وهو ضربان ضرب لا يمنع بنفسه من صغار السباع كالشاة والمعز
والعجل ونحوها فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه سواء وجده في العمران او المفازة وضرب
يمتنع بنفسه كالارنب ونحوه والحمام ونحوه وان وجده في الصحراء تركه
وان وجده في الحضر فهو مخير بين اشياء الثلثة فيه اى بين اكله وغرم
ثمنه لصاحبه اذا وجده او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه على ما هي في نظائره وحيثما يجوز له التملك فلا بد من تملكه
او في معناه لانه يملك مالا ببذل مال فاشبه الشرى قال فصل
فاذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وترتيبه وكفالته واجبة
على الكفاية اقول اللقيط فعيل بمعنى الملقوط وهو الذى يوجد
منبوذا اى مطروحا واذا وجد اللقيط بقارعة الطريق اى بمقروعة
فاخذه وترتيبه وكفالته على ما ذكره المصنف واجبة على الكفاية

كتاب اللقيط

الكفاية فان امتنع الكل اثموا قال ولا يقر الا في يد امين فاذا وجد
معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال
اقول لا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم مقيم موسر فاذا
التقط فاسق او محجور عليه بالسفه او عبد بغير اذن السيد انتزع
منهم وكذا الكافر ان التقط الصبى المحكوم بالاسلام والاصل
فيه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فاذا وجد مع اللقيط
مال كثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدود به
او بثوبه من منطقة او هميان او حلى او دراهم او غيرها انفق عليه
الحاكم من ذلك المال ولا ينفق عليه غيره الا باذنه اى لا ينفق على الملقوط
غير الحاكم من ماله بغير اذن الحاكم وان لم يكن ثم حاكم فان انفق من غير مراجعته
وقد امكنته المراجعة ضمن واما اذا لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال
فان تعذر فان لم يكن في بيت المال شئ او كان وثم ما هو اهم منه استقرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)